المجلس الرابع عشر

وقف الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه

المجلس الرابع عشر

وقف الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه

كانت خيبر[١] غزوة عظيمة من غزوات الإسلام ضد أنكى الأعداء وأشدهم بطشا وعداوة للمسلمين إنها غزوة في مواجهة اليهود [٢] قال ﷻ: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟﴾ [المائدة: ٨٢].

وقعت غزوة خيبر في محرم من السنة السابعة من الهجرة النبوية الشريفة بعد صلح الحديبية بعشرين يوما وغنم المسلمون فيها غنائم عظيمة؛ حيث كانت غنائم خيبر طعمة من الله لأهل الحديبية مَن شهد منهم ومن غاب، حيث عوضهم الله بها بعدما لاقوا في صلح الحديبية من العناء والتعب.

ففي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «مَا شَبِعْنَا حَتَّى فَتَحْنَا خَيْبَرَ»[٣] وقالت عائشة رضي الله عنها وعن أبيها: «لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ قُلْنَا الآنَ نَشْبَعُ مِنَ التَّمْرِ»[٤].

ولما رجع رسول الله ﷺ من خيبر قادما إلى المدينة ردّ المهاجرون إلى الأنصار منحهم التي كانوا منحوهم إياها من النخيل حين صار لهم بخيبر مال ونخيل، وكان ممن غنم في خيبر فاروق الأمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لكنّ الدنيا لم تكن تساوي عند عمر جناح بعوضة رضي الله عنه فجعل همّه الآخرة وقدّم رضى ربه ﷻ.

إن جاع في شدة قومٌ شركتهم ... في الجوع أو تنجلي عنهم غواشيها

جوع الخليفة والدنيا بقبضته ... في الزهد منزلة سبحان موليها

---

(١) خيبر: على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام. معجم البلدان (٣/٤٩٥).

(٢) ينظر: مغازي الواقدي (٢/٦٣٣). جوامع السيرة (١/١٦٧). الدرر في اختصار المغازي والسير (١/١٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٤٣).

(٤) أخرجه البخاري (٤٢٤٢).

فمـــن يبـــاري أبا حفـــص وســـيرتَه أو مـــن يحـــاول للفـــاروق تشـــبيها[١]

وهـا هـو ﷺ يحكـي قصـة هـذه الغنيمـة الدنيويـة وكيـف حوّلهـا ﷺ إلى غنيمـة أخروية ...

ذكر الإمام البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر ﷺ أنه قال: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ. قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ الله، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ»[٢].

إن من أعظم الأوقاف التي يستند إليها في كثير من أحكام الوقف وقف عمر بن الخطاب ﷺ في خيبر.

واستنبط أهل العلم من حديث قصة وقف عمر ﷺ عدة فوائد منها:

* تعريف الوقف وأنه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، ومعنى التحبيس أي منع البيع، ونقل المال من ملك الشخص إلى ملك الله ﷺ ومعنى تسبيل المنفعة أي: بذل ريعها ومردودها في أعمال الخير والبر والمعروف كالصدقة على المحتاجين وتفريج كرب المكروبين وتفطير الصائمين ونشر العلم الشرعي وغيرها من أوجه البر.

---

(١) الأبيات لحافظ إبراهيم، وهذه المقطوعة من قصيدته العُمرية التي قصرها على مدح أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٧)، مسلم (١٦٣٢)، وغير متمول: أي لا يأخذ فوق حاجته.

* ومن الأحكام المستنبطة من قصة عمر رضي الله عنه أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث بل هو ملك لله عز وجل.
* ومن الأحكام كذلك أن المصارف الأكيدة ينصّ عليها في وثيقة الوقف كما نصّ عمر رضي الله عنه في وقفه على «الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ الله، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ».
* وقصة وقف عمر رضي الله عنه أصل في مشروعية الأجرة أو الجُعل للناظر بحيث يصرف له من ثمرة الوقف مالٌ محددٌ، أو نسبة معلومة لكي يتفرغ للقيام بشؤون الوقف وإدارته ومتابعة احتياجه وهذا ما اصطلح أهل العلم على تسمية بـ «أجرة الناظر».
* ولا يخفى أن في تحديد أُجرة للناظر تحفيزًا له على الاهتمام بإدارة الوقف والنظارة عليه والعناية به والمحافظة على أصله والسعي في نمائه وزيادته.
* **وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثيرًا ما يتمثل بهذه الأبيات:**

لا شيء مما ترى تبقى بشاشته ... يبقى الإلهُ ويفنى المالُ والولدُ
لم تغن عن هُرْمُزٍ يومًا خزائنُهُ ... والخلد قد حاولت عادٌ فما خلدوا
ولا سليمان إِذْ تجري الرِّياحُ لَهُ ... والإنسُ والجِنُّ فيما بينها تَرِدُ
أينَ الملوكُ التي كانت لعزتها ... من كل أوب إليها وافد يفد؟
حوض هنالكَ مورودٌ بلا كَذِبٍ ... لا بُدَّ من وردهِ يومًا كما وردوا[1]

(١) رواه ابن سعد في الطبقات (٣ / ٢٦٦)، وابن شبه في تاريخ المدينة (٢/٢٢١) والطبري في تاريخه (٢/٥٧٥).